

# الوقائع المصرية

جريدة حكومية مصرية

(العدد ١٤٥) يوم الخميس ٣ ربيع القعدة سنة ١٣٥٨ - ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٩ (السنة العاشرة بعد المائة)

## ملخص

قانون بالتخصيص باتخاذ اجراءات الخبز الادارى لتحويل اثمان الاراضى الميعة من الحكومة .  
مرسوم ببيع ملكية الارض اللازمة لعمل شطب حد تلاق شارع الميدان ونصر الضيق بجمهورية زيب بمدينة القاهرة .  
قرار وزيرى خاص باستثناء بعض دعايا الرخ الامانى من احكام الامر رقم ٦ لقرارات تطبيق الامتعة الاعلانات على مدينة السويس ونواحي : كوم حمادة ، الشبراخين ، المطرية ، بيا ، القشن ، ملحق بهذا المذبح :  
وزارة المالية - مصلحة الاموال الخزينة - جهزات ادارية .  
قرار وزيرى يتعلق بضم احكام الامتعة الداخلية لقسم بكرة القطن فى بركة البشاشة الخاضعة للاعتان بركة القطن (بروصة منها البصل) ١٢٠٠

قوانين . كراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٣٩

بالتخصيص باتخاذ اجراءات الخبز الادارى لتحويل اثمان الاراضى الميعة من الحكومة

نحن فاروق الاول ملك مصر

لقد مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدناه :

مادة ١ - يجوز مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التالية ان يحصل بطريق الخبز الادارى طبقا لاحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بالامر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ كل ما يستحق للحكومة عن الاطيان أو اراضى البناء التى تبيعها من من اول ملحقات

مادة ٢ - ليعلم التنبيه بالذم والانتذار بالخبز العقارى المنصوص عليهما فى المادة العائدة من الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ وبمخض الخبز العقارى المنصوص عليه فى المادة الحادية عشرة من هذا الامر ائى المدين فى محل اقامته بخطاب مسجل مع علم الوصول .

لويان كذلك مالك العقار وقت الخبز اذا كان غير المدين .  
لويان محضرا لخبز العقارى الى الدائنين المقيدة ديونهم على العقار فى محلهم الاصل او المختار .

## لويان جلالة الملك

لعمرف حضرة صاحب جلالة مولانا الملك المعظم فانتم :

لوالشاح الاكبر من نشان النيل ، على :  
لعمادة المسيو الكسندر كوريزيس ، محافظ البنك الاهلى اليونانى ، ووزير الصحة والمسائل الاجتماعية باليونان سابقا .

لويشان النيل من الطبقة الثانية ، على :  
لعماد المسيو قسطنطين بارلياس ، مدير القنون الجميلة بوزارة التربية الوطنية ومدير عام دار التمثيل الملكية اليونانية .

لويشان النيل من الطبقة الثالثة ، على :  
لعماد المسيو جورج ماتروفاس ، عضو مجلس ادارة دار التمثيل الملكية اليونانية .

لعمل القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ في شأن نزع الملكية للخدمة العامة الممذلين بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ ،  
 لإتناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

لذلك بما هو آت :

شادة ١ - تُنزع بالطرق المعتادة وحسب القواعد المنبئة ملكية الأرض اللازمة لعمل شطف عند تلاق شارعى المتديان وقصر العيني والبالغة مساحتها ٣٢ مترا مربعا ( اثنين وثلاثين مترا مربعا ) والرائحة بقسم السيدة زينب بمحافظة القاهرة كما هل مبين باللون الأخضر على الرسم الملتصق بهذا المرسوم ومدون بالكشفيين الملاحقين به أيضا .

شادة ٢ - لكل وزيرى المالية والأعمال الحكومية تنفيذ ما هو مقرر هنا هذا كل منهما فيما يخصه ما

تدبيرى المترو في ٢٨ شباط سنة ١٣٥٨ ( ٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٩ )

شادوق

شامة حضرة شاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية      وزير المالية      رئيس مجلس الوزراء  
 عبد الفتاح محمد      حسين طهري      هل شاهر

شادوق

تعيين الأرض أو البناء الذى تقرر نزع ملكيته لأجل عمل شطف عند تلاق شارعى المتديان وقصر العيني قسم السيدة زينب بمدينة القاهرة ( الكتبت المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون نزع الملكية )

لوقم العقار ١ : ومساحته ٣٢ مترا مربعا .  
 كفة الملك : جزء من أرض مقام عيسى سونو ضمن الخلال المتكون من ثلاثة أدار بالبروم فازدين وضاللة بالسطنح وثلاثة جراجات وقرائنة ومعروف بقرة ٥٢ شارع المتديان قسم السيدة زينب بمحافظة القاهرة .

شادة ٣ - إذا كان الثمن الأساسى للبيع الذى يحدد بمقتضى المادة الحادية عشرة من الأمر العالى المشار إليه أقل أو أكثر من الثمن الوارد بعقد البيع الصادر من الحكومة إلى صاحب العقار المحجوز عليه يجرى البيع على أساس الثمن الأكبر قيمة .

شادة ٤ - لإلاوة على النشر فى الجريدة الرسمية المنصوص عنه فى الأسرين العالين الصادرين فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ يجب نشر إعلان البيع فى جريدة يومية قبل اليوم المحدد للبيع بمشرة أيام على الأقل وكذلك كلما تأجل البيع لأى سبب كان .

شادة ٥ - لا يسرى هذا القانون على البيوع التى اتخذت فيها الإجراءات قبل العمل به طبقا لأحكام قانون المرافعات الأهل أو المختلط .

شادة ٦ - لكل وزراء المالية والعدل والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

شامة بأن يصح هذا القانون بتمام الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

بتدبيرى المترو في ٢٨ شباط سنة ١٣٥٨ ( ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩ )

شادوق

شامة حضرة شاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

هل شامة

وزير المالية

حسين طهري

وزير الداخلية

هل شاهر

وزير العدل

مصطفى طخود الشوربجي

شرسوم

خاص نزع ملكية الأرض اللازمة لعمل شطف عند تلاق شارعى المتديان وقصر العيني بقسم السيدة زينب بمدينة القاهرة

شحن شادوق الأول ملك شاهر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٤ والذى قضى ضمن ما نصق به بعمل شطف عند تلاق شارعى قصر العيني والمتديان بقسم السيدة زينب بمدينة القاهرة ،